

2020

الضرر الأدبي والشخص الإعتباري (تتمة) في ضوء حكمي محكمة النقض (الدائرة التجارية والاقتصادية) في 10/3/2020 و 9/6/2020

الأستاذ الدكتور محمد حسن قاسم
استاذ القانون المدني- عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية في جامعة بيروت العربية-بيروت-لبنان
Mohammad.kassem@bau.edu.lb

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal>

Recommended Citation

الأستاذ الدكتور محمد ح. قاسم, (2020) "الضرر الأدبي والشخص الإعتباري (تتمة) في ضوء حكمي محكمة النقض (BAU Journal - Journal of Legal Studies: Vol. 2020 ,
الدائرة التجارية والاقتصادية) في 10/3/2020 و 9/6/2020", Article 1.

Available at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal/vol2020/iss2020/1>

This Article is brought to you by Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Journal of Legal Studies by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact ibtihal@bau.edu.lb.

بعد أن انتهينا من كتابة قراءتنا التحليلية والانتقادية لحكم محكمة النقض المصرية، الصادر عن دائرتها المدنية والتجارية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ ومثولها للطبع(*)، والذي خلصت فيه المحكمة إلى عدم تصور أن يلحق ضرر أدبي بالشخص الاعتباري، واقتصار الإصابات بهذا الضرر على الشخص الطبيعي وحده، وبالتالي إنكار حق الشخص الاعتباري في التعويض عن مثل هذا الضرر الذي لا وجود له بالنسبة لهذا الشخص، في نظر المحكمة، خاتمين هذه القراءة بمناقشة محكمتنا العليا العدول عن موقفها هذا للأسباب التي بينها تفصيلاً، واعتبار هذا العدول ضرورة قانونية، إقتصادية وإجتماعية، أملى من مواكبتها التطورات الفقهية والقضائية الحديثة في هذا الصدد، صدر بعد ذلك عن الدائرة التجارية والإقتصادية لهذه المحكمة حكمان حديثان تناولوا، ضمن ما تناولاه، مسألة تعويض الضرر الأدبي للشخص الاعتباري، كل على طريقته وبحسب سياقه.

تضمن الحكمان موقفاً مغايراً، بل ومناقضاً، لذلك الذي تبنته الدائرة المدنية والتجارية في حكمها بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢، وكانا في الاتجاه المنشود من قبلنا. لذلك، وإكمالاً للفائدة المرجوة من قراءتنا بشأن هذا الحكم الأخير، رأينا من الضروري تسليط الضوء على هذين الحكمين الصادرين حديثاً عن الدائرة التجارية والإقتصادية.

صدر الحكم الأول بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ في الطعن رقم ١٧٦٨٩ س ٨٩ ق.

تتحصل الوقائع في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم- وفيما نحن بصدد تسليط الضوء عليه هنا - في أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها دعوى أمام محكمة القاهرة الإقتصادية بطلب إلزامها برد ٥٥٠.٠٠٠ جنيهه وتعويض عن الأضرار المادية والأدبية مقداره ١٠ ملايين جنيه، وذلك بمقولة أنها اتفقت مع الشركة المطعون ضدها على قيام الأخيرة بأعمال تطوير وتصميم وإدارة الأعمال الإنشائية وغيره من الأعمال الهندسية في المشروع المملوك لها مقابل الأجر المتفق عليه خلال مدة زمنية معينة. وبحسب الشركة الطاعنة فإن الشركة المطعون ضدها تقاضت المبالغ المطالب بردها كمقدم للأعمال إلا أنها لم تقم بتنفيذ التزاماتها مما تسبب لها في أضرار مادية وأدبية. ادعت الشركة المطعون ضدها فرعياً بطلب الحكم برفض الدعوى الأصلية ومطالبة فرعياً بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي لها مبلغ ٣,٨١٣,٩٧٧ جنيهه قيمة مستحقاتها لديها والتعويض الذي تقدره المحكمة عما أصابها من أضرار مادية وأدبية نتيجة إخلال الطاعنة بالتزاماتها التعاقدية.

قضت المحكمة برفض الدعوى الأصلية، وفي الدعوى الفرعية بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للشركة المطعون ضدها المبلغ الذي طالبت به إضافة إلى مبلغ مليون جنيهها تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية.

طعننت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض.

قضت محكمة النقض برفض الطعن، مؤيدة بذلك ما جاء بالحكم المطعون فيه معتبرة ما جاء به صادف صحيح القانون وأن ماخلص إليه هو استخلاص سائغ.

وجاء بحجتيات حكم محكمة النقض برفض الطعن بشأن ما نحن بصدد، ورداً على ما أخذته الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص، أنه لما كان الحكم المطعون فيه " قد خلص من تقرير لجنة الخبراء المقدم في الدعوى والذي أطمأن إليه وأخذاً به محمولاً على أسبابه، إلي ثبوت إخلال الشركة الطاعنة بالتزاماتها التعاقدية مع الشركة المطعون ضدها (المدعية فرعياً) ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض دعوى الشركة الطاعنة وإلزام الأخيرة في الدعوى الفرعية بأن تؤدي للشركة المطعون ضدها مبلغاً مقداره ٩٧٧ و ٨١٣ و ٣ جنيهه قيمة المستحق للشركة المطعون ضدها لما قامت به من أعمال للشركة الطاعنة ... ومبلغ مليون جنيهها تعويضاً مادياً وأدبياً، وهو استخلاص سائغ له أصل ثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستغل بتقديره محكمة الموضوع مما تتحسر عنه رقابة هذه المحكمة ...".

وتخلص المحكمة من ذلك إلي اعتبار ما عابته الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه برتمه على غير أساس وقضت برفض الطعن.

رفض الطعن على الحكم المطعون فيه على هذا النحو وبما يعنيه من تأييد لما قضى به بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للشركة المطعون ضدها ما طالبت به من مبالغ، إضافة إلى مبلغ مليون جنيهها تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها نتيجة إخلال الشركة الطاعنة بالتزاماتها التعاقدية تجاهها، إنما يعني بما لا يدع مجالاً للشك - وفيما نحن بصدد تسليط الضوء عليه هنا - إقراراً من قبل الدائرة التجارية والإقتصادية لمحكمة النقض بتصور أن يصيب الشخص الاعتباري ضرر أدبي، وأن لهذا الأخير حق في التعويض عن هذا الضرر.

فالملاحظ أن المحكمة في هذه الحثية قد ذكرت صراحة في تأييدها الحكم المطعون فيه في هذا الصدد صحيحاً طلب التعويض عن الضرر المادي والأدبي، واعتبرت ما انتهى إليه الحكم في هذا الصدد صحيحاً، الواضح إذن أن ما ذهبت إليه الدائرة المذكورة يناقض ما قضت به الدائرة المدنية والتجارية بموجب حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢.

من جانبنا نؤيد هذا التوجه الذي يبنى عنه الحكم الصادر عن الدائرة التجارية والإقتصادية وذلك للأسباب التي عرضنا لها تفصيلاً في قراءتنا لحكم الدائرة المدنية والتجارية المشار إليه.

(*) بعنوان: الضرر الأدبي والشخصي الاعتباري، قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض الدائرة المدنية والتجارية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢، مجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية - عدد ٢٠١٩، متاح على الموقع الإلكتروني:

تجدر الإشارة هنا إلي أن الحكم الذي رفضت الدائرة المذكورة الطعن عليه وإن كان لم يحدد مقدار التعويض المستحق عن الضرر الأدبي، وإنما قدر التعويض المستحق عن الضرر المادي والأدبي جملةً ودون تحديد مقدار كل منهما ، فإن ذلك لا يندفع في اعتباره بالضرر الأدبي للشخص الاعتباري والإقرار بحق هذا الأخير في التعويض عن هذا الضرر ، وذلك لأن قضاء النقص مستقر في هذا الصدد على أنه يجوز للقاضي أن يدمج الضررين المادي والأدبي معاً وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما (راجع في ذلك قراءتنا لحكم الدائرة المدنية والتجارية، سابق الإشارة إليها والأحكام المشار إليها).

هذا وقد يرى البعض فيما استخلصناه من حكم الدائرة التجارية والإقتصادية المذكور من أنه يتضمن اعترافاً بالضرر الأدبي للشخص الاعتباري، وحق الأخير في التعويض عنه، استخلاصاً متفاهلاً، جاء متأثراً بما سبق لنا إبداءه من ملاحظات بشأن حكم الدائرة المدنية والتجارية بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٨، سيما وإن الحكم لم يتوقف كثيراً لدى مسألة التعويض عن الضرر الأدبي، ولم يتضمن أي تنظير أو تأصيل بشأن حق الشخص الاعتباري في التعويض عن مثل هذا الضرر، مقارنة بحكم الدائرة المدنية والتجارية المشار إليه (وحيث يفترض أن الحكم الأخير كان تحت بصرة الدائرة التجارية والإقتصادية عند إصدارها الحكم موضوع الإضاعة)، وأنه أخيراً قد يبقى حكماً منعزلاً لا يمكن الإستناد إليه لتأسيس ما خلصنا إليه، وإن في ذلك تفسير للحكم بأكثر مما يحتمله.

الواقع أن ما سبق كان من الجائز لنا تقبله لو لم يصدر عن ذات الدائرة (التجارية والإقتصادية) وعلى مسافة زمنية قصيرة من حكمها الصادر بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٠ حكم آخر يؤكد ما خلصنا إليه، وذلك على النحو الذي نبينه فيما يلي.

الحكم الذي نقصده هنا هو حكم الدائرة التجارية والإقتصادية بتاريخ ٩/٦/٢٠٢٠ في الطعن رقم ٦٩٠٣ س ٨٨٠ق.

نتلخص الوقائع التي صدر بشأنها الحكم المشار إليه في التالي:

أقامت الشركة الطاعنة على الشركة المطعون ضدها (وآخرون بصفاتهم) الدعوى رقم ٣٠٧ لسنة ٥٩ استئنافاً اقتصادياً القاهرة للمطالبة ببطلان قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المطعون ضدها والذي تضمن إنشاء فرع للأخيرة بأرض مملوكة للشركة الطاعنة مع إلزامها بأن تؤدي للطاعنة مبلغ خمسة ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية الناتجة عن استغلال إسمها وممتلكاتها وإضافتها للأوراق الرسمية دون وجه حق.

قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، فطعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقص.

اعتبرت محكمة النقص أن ما نعتة الطاعنة على الحكم المطعون فيه من هذه الناحية في محله قائلة في ذلك انه " وإذ بني الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على فرض ظني غير يقيني مؤداه أن الفرع قد يكون مقاماً على أرض الطاعنة أو غيرها متجاهلاً للمستندات ... والتي كانت تحت بصره لدى نظر النزاع والمثبته لصفة الطاعنة في رفع الدعوى بطلب البطلان، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسيب ومخالفة الثابت في الأوراق بما حجبه عن بحث موضوع الطلب الرئيسي في الدعوى وشروطه وباقي الطلبات المترتبة عليه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه "

نقضت الدائرة التجارية والإقتصادية لمحكمة النقص إذن الحكم المطعون فيه.

وحيث كان الموضوع متعين الفصل فيه طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تصدت المحكمة لموضوع الدعوى للفصل فيه.

وبخصوص طلبات الشركة الطاعنة، فقد استجابت المحكمة لطلبها ببطلان القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة المطعون ضدها فيما تضمنه من إنشاء فرع لها بالأرض المملوكة للشركة الطاعنة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن ناحية طلب الشركة الطاعنة بإلزام الشركة المطعون ضدها بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها (بالشركة الطاعنة) والناتجة عن استغلال إسمها وممتلكاتها وإضافتها لأوراق المطعون ضدها دون وجه حق، وهو موضوع اهتمامنا، وبخاصة فيما يتعلق بشق التعويض عن الضرر الأدبي، فقد قضت المحكمة بإلزام الشركة المطعون ضدها بأداء مبلغ مليون جنيه للشركة الطاعنة على سبيل التعويض.

وقد ورد بحيثيات الحكم في هذا الصدد ما نصه " وحيث إنه عن طلب التعويض، ولما كانت الشركة الطاعنة تطالب بإلزام الشركة المطعون ضدها بمبلغ خمسة ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض متى توافرت أسبابه هو من إطلاقات قاضي الموضوع متى خلا العقد أو أحكام القانون من إلزامه بمعايير معينة في تقديره. وكان خطأ الشركة المطعون ضدها قد ثبت يقيناً بإصدارها لقرار من جمعيتها العامة على خلاف أحكام القانون بإنشاء فرع لها على الأرض المملوكة للشركة الطاعنة وإضافته بغير حق لأوراقها الرسمية وقيدته بالسجل التجاري مما سبب أضراراً للأخيرة، فإن هذه المحكمة بما لها من سلطة في التقدير ترى في مبلغ مليون جنيه ما يكفي لجبر الأضرار التي لحقت بها وتقضي بإلزام الشركة المطعون ضدها به".

لا شك لدينا في أن هذا الحكم لا يمكن أن يقوم أي جدل جدي حول صحة ما قضى به وسلامة المبادئ والحجج التي بُني عليها، فقد صادف هذا الحكم صحيح القانون وجاء إعمالاً للقواعد والمبادئ القانونية الصريحة الحاكمة للمسؤولية المدنية والتي تضمنها القانون المدني المصري.

فبداية أوضح الحكم توافر عناصر وأركان المسؤولية المدنية (التقصيرية) في حق الشركة المطعون ضدها ووفقاً لما تضمنه نص المادة ١/٦٣ من القانون المدني والذي يقضي بأن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

فقد حرصت المحكمة على التأكيد على أن خطأ الشركة المطعون ضدها قد ثبت لديها "يقيناً"، وأن هذا الخطأ تمثل في إصدار هذه الشركة لقرار من جمعيتها العامة خلافاً لأحكام القانون بإنشاء فرع لها على أرض مملوكة للشركة الطاعنة وإضافتها بغير حق لأوراقها الرسمية وقيد هذا الفرع بالسجل التجاري، وأن هذا الخطأ قد ترتب عليه أضراراً لحقت بالشركة الطاعنة.

وبالبناء على ذلك فقد رتبته المحكمة جزاء هذه المسؤولية بإعلانها بطلان قرار الجمعية العامة للشركة المطعون ضدها مع ما يترتب عليه من آثار، والحكم بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الشركة المطعون ضدها والناجمة عن استغلال إسمها وممتلكاتها وإضافتها لأوراقها بغير وجه حق، وإعمال مبدأ التعويض الكامل، بتعويض الشركة عن كامل الأضرار التي لحقت بها دون تمييز بين الضرر المادي والأدبي.

هذا وإذا كان الحكم قد قضى بالتعويض عن " الأضرار " التي لحقت بالشركة المطعون ضدها دون وصف لهذه الأضرار، مادية كانت أم أدبية، فإن ذلك لا ينفي أن صياغة الحكم واضحة في شمول ذلك التعويض للضرر المادي والأدبي، وهذا ما يتضح بجلاء مما جاء في أسباب الحكم، وعطفاً على ما طالبت به الشركة الطاعنة، وحيث تناولت المحكمة في هذه الأسباب صراحة الأضرار المادية والأدبية التي طالب بها الشركة الطاعنة.

وبذلك يتضح لنا أن هذا الحكم يتضمن اعترافاً صريحاً بالضرر الأدبي للشخص الاعتباري، وأن هذا الضرر متصور أن يلحق بهذا الأخير، وأن له الحق في التعويض عن هذا الضرر، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي وفي حدود ما يتفق وطبيعته، وعلى النحو السابق لنا بيانه تفصيلاً في قراءتنا لحكم الدائرة المدنية والتجارية في ٢٢/١/٢٠١٨.

أما عن تخفيض مقدار التعويض الذي طالبت به الشركة الطاعن من خمسة ملايين جنيه إلى مليون جنيه، فقد رأت المحكمة أن في هذا المبلغ الأخير ما يكفي لجبر " الأضرار " (يلاحظ استخدام صيغة الجمع) التي لحقت بالشركة الطاعنة، فلا شك أن ذلك مما يعود إلى المحكمة ويعتبر من إطلاقاتها كمحكمة موضوع، وفقاً للقضاء المستقر.

وأما من ناحية قضاء المحكمة بمبلغ التعويض الذي قدرته كافيًا لجبر الأضرار إجمالاً ودون تحديد لمقدار التعويض المستحق عن كل ضرر فهذا أيضاً ما استقر عليه القضاء (راجع قراءتنا، سابق الإشارة إليها).

بذلك يتأكد لنا سلامة ما انتهينا إليه استخلاصه من حكم الدائرة التجارية والاقتصادية الصادر بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٠، حيث يأتي حكم ذات الدائرة في ٩/٦/٢٠٢٠ ليؤكد هذا المؤكد لدينا، وليعبر الحكمان معاً عن استقرار أحكام هذه الدائرة على الاعتراف بالضرر الأدبي للشخص الاعتباري وحقه في التعويض عن هذا الضرر.

وإذا كنا لا نملك إلا تأييد هذا القضاء فإن ذلك لا يعود فقط لما كتبه التطورات الفقهية والقضائية المقارنة والحديثة، وإنما أيضاً لإعماله صحيح نصوص القانون المدني الصريحة بشأن التعويض عن الضرر الأدبي دون تمييز بين ما إذا كان المضرور شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً (مع مراعاة الفوارق البديهية التي تعود لطبيعة الشخص الاعتباري)، ولما لذلك من أهمية أوضحناها في قراءتنا المشار إليها.

هذا وتبدو أهميته هذا الحكم من ناحية أخرى فيما تناوله ضمناً وبطريقة غير مباشرة بشأن إثبات الضرر الأدبي. فقد أشرنا في قراءتنا المشار إليها في هذا الصدد إلى أنه إذا كان الضرر الأدبي واقعة مادية يقع عقب إثباتها على عاتق مدعى الضرر بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً، فإن ذلك إنما يعني، من الناحية العملية، أن لا مناص من الركون إلى الإقتناع الشخصي للقاضي في التثبت من حصول هذا الضرر، وذلك نظراً لطبيعة هذا الضرر المعنوي اللاملموس، وأن ذلك ما يتضح مما استقر عليه القضاء من إمكان تقدير التعويض عن الضرر المادي والأدبي جملة واحدة دون تخصيص لمقدار كل منهما، وهذا ما أتى عليه هذا الحكم الأخير.

في هذا الخصوص أيضاً فقد عرضنا لما يجب على المضرور إثباته ورأينا أن الإثبات يقتصر في هذا المجال على إثبات وجود المصلحة غير المالية من ناحية، والاعتداء عليها من ناحية أخرى، وأن ذلك يعد كافيًا لاعتبار الضرر الأدبي ثابتاً، وهذا أيضاً ما يمكن استخلاصه ضمناً مما جاء بهذا الحكم حيث اعتبرت المحكمة أن هذا الضرر تمثل في استغلال إسم الشركة الطاعنة وممتلكاتها وإضافتها لأوراق الشركة المطعون ضدها بغير وجه حق، مؤدى ذلك أن المحكمة اكتفت في التحقق من وقوع الضرر الأدبي بما قام به المضرور (الشركة الطاعنة) من إثبات ما له من مصلحة معنوية في عدم استغلال إسمه وممتلكاته والاعتداء على هذه المصلحة من قبل الشركة المطعون ضدها وذلك بقيامها بإضافتها إلى أوراقها بغير وجه حق.

هذا وإذا كنا نؤيد هذا القضاء للدائرة التجارية والاقتصادية لمحكمة النقض للأسباب السابق بيانها فتجدد الإشارة هنا إلى التناقض الواضح بين قضاء هذه الدائرة بشأن تعويض الضرر الأدبي للشخص الاعتباري وقضاء الدائرة المدنية والتجارية لذات المحكمة والذي تناولناه في قراءتنا آنفة الذكر.

لذلك ومنعاً للتردد في القول باستقرار القضاء بشأن الاعتراف بالضرر الأدبي للشخص الاعتباري وحقه في التعويض عنه، نتمنى توحيد القضاء بين الدوائر المختلفة لمحكمة النقض في هذا الشأن وباعتماد الدائرة المدنية والتجارية ما أقرت به الدائرة التجارية والاقتصادية بقضائها موضوع هذه التمتمة والعدول عن قضائها السابق باعتبار ذلك ضرورة قانونية، إقتصادية وإجتماعية، على نحو ما سبق وأن بيينا في قراءتنا المشار إليها، وذلك من خلال إعمال الآلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية والتي تنص على أنه " وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها، وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل".